

Distr.: General  
30 March 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	..... ثانياً - خلاصة وافية.....
2	..... أرمينيا.....

.CAC/COSP/IRG/2021/1 \*



الرجاء إعادة استعمال الورق

190421 190421 V.21-02054 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### أرمينيا

#### 1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأرمينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جرى استعراض تنفيذ أرمينيا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الأولى ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 6 آذار/مارس 2015 (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.19). وتقرير الاستعراض الكامل متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.<sup>(1)</sup> ويستند النظام القانوني الأرميني إلى تقاليد القانون المدني. ويتمتع الدستور بأعلى حجية قانونية، إلا أنه في حالات التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها أرمينيا وأحكام القوانين الوطنية، تغلب أحكام المعاهدات الدولية (المادة 5 من الدستور).

وتشمل التدابير الإدارية لتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية قانون الخدمة العامة، وقانون الخدمة المدنية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقرارات مصرف أرمينيا المركزي.

وتشمل المؤسسات الأساسية المكلفة بمكافحة الفساد وزارة العدل، ومركز الرصد المالي، ومكتب المدعي العام، ومجلس مكافحة الفساد (وهو منبر نقاش للمؤسسات ذات الصلة بمكافحة الفساد)،<sup>(2)</sup> ولجنة الأخلاقيات لكبار المسؤولين،<sup>(3)</sup> وشعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل، وإدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمكتب النائب الأول لرئيس الوزراء.<sup>(4)</sup>

#### 2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

##### 1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

*سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)*

اعتمدت أرمينيا استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد والإطار المؤسسي للفترة 2015-2018، الذي وضعته شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل. وتستند الاستراتيجية إلى ورقة مفاهيمية بشأن مكافحة الفساد في نظام الإدارة العامة، وُضعت بالتعاون مع المجتمع المدني وأقرت في عام 2014. وأُجريت، استناداً إلى هذه الاستراتيجية، تقييمات للمخاطر واعتمدت أربع خطط عمل قطاعية في عام 2018. وفي وقت الزيارة

(1) [www.unodc.org/unodc/treaties/CAC/country-profile/CountryProfile.html?code=ARM](http://www.unodc.org/unodc/treaties/CAC/country-profile/CountryProfile.html?code=ARM)

(2) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن مجلس مكافحة الفساد قد أُعيدت تسميته باسم "مجلس سياسة مكافحة الفساد".

(3) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن لجنة الأخلاقيات لكبار المسؤولين قد أُعيدت تسميتها باسم "لجنة منع الفساد".

(4) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن ولاية شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل قد وُسعت لتشمل أيضاً الرصد، الذي كان في السابق يندرج ضمن ولاية إدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمكتب النائب الأول لرئيس الوزراء، وأن الشعبتين الفرعيتين قد أُدمجتا في إدارة واحدة اسمها "إدارة وضع ورصد سياسة مكافحة الفساد".

القطرية، كان يجري وضع استراتيجية جديدة للفترة 2019-2022، وكان مشروع الاستراتيجية متاحاً على الموقع الموحد لنشر مشاريع القوانين (www.e-draft.am).<sup>(5)</sup>

ولدى جميع هيئات الدولة، على النحو المطلوب في خطط العمل، جهات وصل لمكافحة الفساد، وتوفر الحكومة تدريبات سنوية لها بشأن مواضيع تتعلق بالفساد مثل تضارب المصالح.

وفيما يتعلق بالرصد والتقييم الدوريين للصوصك القانونية والتدابير الإدارية لمكافحة الفساد، بما يشمل استراتيجية مكافحة الفساد وخطة العمل، تقوم شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل دورياً بالتحقق من توافق التشريعات والممارسات الوطنية بشأن مكافحة الفساد مع المعايير الدولية مثل اتفاقية مكافحة الفساد، وتصدر إدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمكتب النائب الأول لرئيس الوزراء تقريراً سنوياً عن رصد وتقييم استراتيجية مكافحة الفساد وخطة العمل.<sup>(6)</sup> وتقارير الرصد والتقييم وصفية ولا تتضمن معلومات عن مدى تحقيق النتائج أو النواتج المتوخاة. ولا توجد منهجية ثابتة لإجراء هذه التقييمات.<sup>(7)</sup>

وتتعاون أرمينيا مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، بما يشمل مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وخطة عمل اسطنبول لمكافحة الفساد التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشراكة الحكومية المفتوحة.

والهيئة المسؤولة عن سياسة مكافحة الفساد هي وزارة العدل التي تمارس هذه المهمة من خلال شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل.

ومجلس مكافحة الفساد هو منبر نقاش لأصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع، وهو يتألف من عدة جهات منها رئيس الوزراء ووزراء ورؤساء الهيئات المستقلة وممثلي أحزاب المعارضة وأعضاء المجتمع المدني. وهو يقر الاستراتيجية والبرامج الخاصة بقطاعات محددة ويقدم توصيات بشأنها.

وتضع شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل جميع وثائق السياسات والصوصك القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك استراتيجية مكافحة الفساد، وتعمل بمثابة مركز تنسيق لتنفيذ التدابير المنبثقة عن الالتزامات الدولية، وتتابع تدابير مكافحة الفساد التي تتخذها الحكومة. وإدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمجلس النائب الأول لرئيس الوزراء هي أمانة مجلس مكافحة الفساد وتتولى رصد وتقييم مشاريع مكافحة الفساد التي تضطلع بها المؤسسات الحكومية. وشعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل وإدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمجلس النائب الأول هما هيئتان غير مستقلتين لأنهما جزء من السلطة التنفيذية.<sup>(8)</sup>

وأنشئت لجنة الأخلاقيات لكبار المسؤولين كهيئة مستقلة إدارياً لضمان شفافية كبار المسؤولين ومساءلتهم؛ وينص قانون الخدمة العامة على استقلالية أعضاء اللجنة وعلى عدم خضوعهم للمساءلة أمام أي دولة أو جهاز من أجهزة

(5) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن استراتيجية مكافحة الفساد وخطة عملها للفترة 2019-2022 قد اعتمدت يوم 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(6) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن التقرير السنوي للرصد والتقييم سيصدر، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، عن شعبة وضع سياسات مكافحة الفساد التابعة لوزارة العدل بدلاً من أن يصدر عن إدارة برامج مكافحة الفساد ورصده التابعة لمكتب النائب الأول لرئيس الوزراء.

(7) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن استراتيجية مكافحة الفساد المعتمدة مؤخراً تنص على آلية للرصد.

(8) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن الشعبتين قد أدمجتا وأصبحتا تُعرفان الآن باسم "إدارة وضع ورصد سياسة مكافحة الفساد".

الحكم الذاتي المحلية أو موظف عمومي (المادتان 40 و41-1 من قانون الخدمة العامة). وكان من المقرر أن تتولى لجنة جديدة لمنع الفساد،<sup>(9)</sup> كانت قيد الإنشاء وقت الزيارة القطرية، مهام لجنة الأخلاقيات لكبار المسؤولين.<sup>(10)</sup> وقد أبلغت أرمينيا الأمين العام للأمم المتحدة بأن وزارة العدل هي السلطة المعيّنة لمساعدة الدول الأطراف الأخرى على وضع التدابير الرامية إلى منع الفساد وتنفيذها.

*القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهات القضائية وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)*

ينظم قانون الخدمة المدنية إجراءات تعيين الموظفين المدنيين وتوظيفهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم، وهم فئة فرعية من الموظفين العموميين في أرمينيا (الفقرة 1 (1) من المادة 4 من قانون الخدمة المدنية). ويجب ملء المناصب الشاغرة عن طريق مسابقات تنافسية (المادة 10). وتقوم الهيئة التي تنظم المسابقة التنافسية بنشر الإعلان على موقعها الشبكي، وعلى المواقع الشبكية لمكتب الخدمة المدنية، والموقع الرسمي للإخطارات العامة في أرمينيا (الفقرة 3 من المادة 10). وتجري ترقية الموظف المدني عن طريق مسابقات تنافسية (الفقرة 19 من المادة 10). وينص القانون على أسباب الفصل من الخدمة (المادة 37).

ولم تحدد أرمينيا المناصب العمومية التي تعتبر عرضة بصفة خاصة للفساد ولم تضع إجراءات لاختيار وتدريب أفراد لتولي هذه المناصب ولضمان التناوب عليها عند الاقتضاء.<sup>(11)</sup>

ويحق لموظفي الخدمة المدنية الحصول على أجر مناسب، على النحو المحدد بموجب المادة 26 من قانون الخدمة المدنية. ويحدد قانون أجور الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الدولة مرتباتهم الأساسية.

ويجب أن يشارك موظفو الخدمة المدنية في دورات تدريبية (المادة 19 من قانون الخدمة المدنية). وينظم مجلس الخدمة المدنية وأكاديمية الإدارة العامة الدورات التدريبية للموظفين المدنيين في مجال الأخلاقيات وتضارب المصالح ومكافحة الفساد. ولكن، لا يتلقى جميع الموظفين العموميين تدريباً في هذا المجال.

ويجوز لأي شخص بلغ سن 25 عاماً، ولم يحمل إلا الجنسية الأرمينية خلال السنوات الأربع السابقة، وأقام في أرمينيا إقامة دائمة خلال السنوات الأربع السابقة، ويملك الحق في التصويت، ويتحدث اللغة الأرمينية، أن يُنتخب نائباً في الجمعية الوطنية (الفقرة 2 من المادة 48 من الدستور). وتطبق شروط مماثلة (وإن كانت تشمل فترات أطول وسقف عمري أعلى) من أجل الترشح لمنصب الرئيس (المادة 124 من الدستور).

ويمكن للأحزاب السياسية أن تتلقى تبرعات تصل إلى مبلغ محدد من شخصيات طبيعية أو اعتبارية، باستثناء التبرعات المتأتية من المنظمات الخيرية أو الدينية؛ أو ميزانيات الدولة أو المجتمع المحلي؛ أو الدول الأجنبية، أو الرعايا أو الشخصيات الاعتبارية، أو المنظمات الدولية؛ أو أشخاص مجهولين (المادة 24 من القانون الدستوري

(9) في وقت الزيارة القطرية، كان قانون لجنة مكافحة الفساد ينص على أن تتألف لجنة مكافحة الفساد من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية الوطنية لولاية مدتها ثلاثة أو أربعة أو ستة أعوام (حسب المرشحين) (المادة 9 من قانون لجنة مكافحة الفساد)، وعلى أن تكون هيئة حكومية مستقلة (المادة 2) وأن تتصرف على أساس مبادئ العمل الجماعي والاستقلال المالي والمساءلة العامة والشفافية والتعاون والحياد السياسي (المادة 3).

(10) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن لجنة مكافحة الفساد قد أصبحت، منذ الزيارة القطرية، جاهزة للعمل وأن البرلمان قد انتخب أعضاء اللجنة الذين عينتهم سلطات كل منهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(11) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن لجنة منع الفساد (المعروفة سابقاً باسم لجنة الأخلاقيات لكبار المسؤولين) قد تحققت، اعتباراً من آذار/مارس 2020، من نزاهة المرشحين لشغل مناصب قد تكون عرضة للفساد، مثل القضاة، وقضاة المحاكم المركزية، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، والمدعين العامين، وأصدرت آراء بشأن نزاهتهم. وأشارت السلطات الأرمينية كذلك إلى أن هذه الآراء، وإن كانت ذات طابع استشاري، قد تؤدي إلى استبعاد مرشحين.

المتعلق بالأحزاب السياسية). وينظم القانون الدستوري المتعلق بقانون الانتخابات أموال الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية (المواد 26 - 28). وتشرف دائرة مراجعة الحسابات والرقابة على المساهمات المقدمة إلى صناديق الحملات ونفقاتها وحسابها، فضلاً عن الأنشطة المالية اليومية للأحزاب السياسية، وهي مخولة بالحصول على معلومات مصرفية ومعلومات أخرى مباشرة. وتتصرف هذه الإدارة بشكل مستقل وتنتشر تقارير على الموقع الشبكي للجنة الانتخابية المركزية (المادة 29)، التي يمكن أن تفرض عقوبات على المرشحين والأحزاب لعدم الامتثال لقواعد التمويل (المادة 24 من القانون الدستوري المتعلق بالأحزاب السياسية).

ويعرف قانون الخدمة العامة تضارب المصالح (المادة 33). ويحظر على الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة والموظفين العموميين جملة أمور منها شغل منصب لا علاقة له بمركزهم داخل هيئات حكومية أو جهاز من أجهزة الحكم الذاتي المحلية الأخرى، أو أي منصب داخل المنظمات التجارية؛ أو المشاركة في أنشطة ريادة المشاريع؛ أو القيام بأي عمل آخر مدفوع الأجر، باستثناء الأعمال العلمية والتعليمية والإبداعية (المادة 31). ويترتب على عدم الامتثال اتخاذ إجراءات تأديبية (الفقرة 17 من المادة 31؛ والفقرة 3 من المادة 32؛ والفقرة 9 من المادة 33). ولكن أرمينيا تفترق إلى خطة لتنفيذ هذه القيود والجزاءات. ولا تنطبق الإجراءات التأديبية على الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية (انظر المادتين 32 و33).

ويشمل نظام النزاهة (المادة 21 وما يليها من قانون الخدمة العامة) مبادئ السلوك بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة والموظفين العموميين (المواد 22 - 27) وقواعد السلوك المنبثقة عن هذه المبادئ (المادة 28).

ويتضمن قانون الخدمة العامة المبادئ الرئيسية للخدمة العامة، ويُسند إلى المؤسسات المعنية سلطة وضع قواعد سلوك محددة. ومدونات قواعد السلوك القائمة في أرمينيا لا تشمل جميع الموظفين العموميين، وليس من الواضح ما إذا كانت المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية أو المتعددة الأطراف قد أخذت في الاعتبار عند وضع المدونات القائمة. ويُعفى الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية من الإجراءات التأديبية المحددة للمعاقبة على انتهاك مدونات قواعد السلوك (الفقرة 9 من المادة 28).

ولكل دولة وجهاز من أجهزة الحكم الذاتي المحلية منظمون لشؤون النزاهة (المادة 46 من قانون الخدمة العامة). وتقدم تدريبات متنوعة للموظفين العموميين، ولكن لم يُوفّر تدريب على مدونات قواعد السلوك.

ويتوخى قانون نظام الإبلاغ عن المخالفات الإبلاغ عن المخالفات الداخلية والخارجية في القطاع العام، والإبلاغ دون الكشف عن الهوية من خلال منصة إلكترونية موحدة (المواد 6 - 8).

ويلزم قانون الخدمة العامة مقدمي إقرارات محددين بأن يعلنوا عن ممتلكاتهم ودخولهم للجنة منع الفساد (المواد 34 و40 و41). ويمكن لمقدمي الإقرارات وأفراد أسرهم طلب إدخال تعديلات على الإقرارات المقدمة، التي يجب تقديمها في غضون سبعة أيام عمل في حالة الموافقة على الطلب (المادة 37 من قانون الخدمة العامة). وتُقدّم الإقرارات إلى لجنة أخلاقيات كبار المسؤولين أثناء فترة إنشاء لجنة منع الفساد.<sup>(12)</sup> والإعلانات عن المصالح (المادة 42 من قانون الخدمة العامة) منصوص عليها ولكنها لم تنفذ بعد.<sup>(13)</sup>

وينص الدستور على استقلالية القضاء ويحدد مدة شغل مناصب القضاة حتى سن الخامسة والستين (المادتين 164 و166). وينظم القانون الدستوري المتعلق بقانون القضاء اختيار القضاة ويضع قواعد سلوك ملزمة لجميع القضاة. وعلى القاضي أن ينسحب إذا علم بظروف قد تثير شكوكاً معقولة في حياده، ويُطلب منه منع تضارب المصالح (المادتان 63 و70).

(12) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن الإعلانات صارت تُقدّم، منذ الزيارة القطرية، إلى لجنة منع الفساد.

(13) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن الإعلان عن المصالح دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 2020.

ويتلقى المدعون العامون التعليمات بموجب مبدأ التبعية الهرمية (الفقرة 1 من المادة 31 والمادة 32 من قانون مكتب المدعي العام). وقواعد سلوك المدعين العامين محددة في نفس القانون (المواد 72-74) وأمر النائب العام رقم 27 الصادر في 10 نيسان/أبريل 2018. ويمكن فرض عقوبات تأديبية على انتهاكات هذه القواعد (المواد 53-58 من قانون مكتب المدعي العام، وأمر المدعي العام رقم 49 الصادر في 5 حزيران/يونيه 2018). ويخضع القضاة والمدعون العامون، فضلاً عن المرشحين، لتدريب إلزامي في أكاديمية العدل، بما في ذلك تدريب على قانون القضاء، واستقلال وشفافية السلطة القضائية، والمسائل الحديثة في مكافحة الفساد في الخدمة العامة.

#### المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

ينص قانون الاشتراء على أربعة أشكال للاشتراء العام: (أ) المناقصة؛ (ب) المزاد الإلكتروني؛ (ج) طلب التسعير؛ (د) الاشتراء من مصدر واحد (المادة 18). وتُنشر في النشرة إشعارات الاشتراء والدعوات إلى المشاركة فيه (المادة 27 من قانون الاشتراء).

وإذا أُدرج موضوع الاشتراء في قائمة السلع والأشغال والخدمات المشتراة بواسطة المزاد الإلكتروني، يجري الاشتراء عبر هذا المزاد (الفقرة 3 من المادة 18 من قانون الاشتراء). وإذا تجاوز سعر موضوع الاشتراء 70 مليون درام أرميني (حوالي 147 200 دولار) ولم يكن هذا الموضوع مُدرجاً في قائمة المشتريات بالمزاد الإلكتروني، يُنظّم عطاء مفتوح (الفقرة 5 من المادة 18). وإذا لم يتجاوز السعر 70 مليون درام ولم يكن مُدرجاً في قائمة المزادات الإلكترونية، يمكن إجراء الاشتراء من خلال طلب تسعير (المادة 22). وإذا لم يتجاوز السعر مليون درام (حوالي 2 100 دولار)، يمكن إجراء عملية الشراء عن طريق الاشتراء من مصدر واحد (المادتان 2 و23). وتُستخدم العطاءات المغلقة في عمليات الاشتراء التي تتعلق بأسرار الدولة (المادة 21).

ويُختار مقدم العرض على أساس (أ) أدنى عرض سعر، أو (ب) العطاء الذي يكون فيه أعلى مجموع إجمالي للمعاملات الممنوحة لمقترح السعر والمعايير غير المرتبطة بالسعر المحددة والمعلنة مسبقاً (الفقرة 2 من المادة 34).

ويجوز لكل شخص: (أ) أن يشارك في عملية الاشتراء (الفقرة 1 من المادة 7)، إلا للأسباب المحددة المتعلقة بعدم الأهلية (المادة 6) أو في الحالات التي تقرر فيها الحكومة تقييد المشاركة لدواعي الأمن القومي (الفقرة 2 من المادة 7)؛ و(ب) أن يطعن في إجراءات وقرارات السلطة المتعاقدة ولجنة التقييم أمام مجلس الطعون المعني بالاشتراء وذلك قبل إبرام العقد؛ (ج) أن يطعن في إجراءات وقرارات المجلس، والسلطة المتعاقدة، ولجنة التقييم أمام محكمة (المادة 46). ويوقف الطعن عملية الاشتراء تلقائياً (المادة 51) ويجوز للمجلس أن يحظر تنفيذ إجراءات معينة ويبطل أو يعدل قرار الاشتراء (الفقرة 7 من المادة 50).

ويتولى منسفو الاشتراء في كل مؤسسة مسؤولية تنظيم عملية الاشتراء، ويجب عليهم أن يستكملوا بنجاح الدورات التدريبية المنتظمة. ولا يلزم تقديم أي إعلانات عن المصالح في مشتريات عامة معينة أو استيفاء موظفي المشتريات لمتطلبات التمهيص.

وتعتمد الجمعية الوطنية ميزانية الدولة (المادتان 110 و111 من الدستور). ويُبلّغ عن تنفيذ الميزانية شهرياً وفصلياً وسنوياً على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وينظم المحاسبة في القطاع العام قانون المحاسبة في مؤسسات القطاع العام، وفقاً لمعيار المحاسبة في القطاع العام. وفي إطار نظام المراجعة الداخلية للحسابات في القطاع العام، فإن جميع الإدارات العامة وأجهزة الحكم الذاتي المحلية، باستثناء الجماعات المحلية الريفية، لديها وحدات للمراجعة الداخلية للحسابات. ويقدم مراجعو الحسابات الداخليون تقارير عن التناقضات التي يكشف عنها والمقترحات ذات الصلة بها. ودائرة مراجعة

الحسابات هي هيئة حكومية مستقلة تقوم بعمليات مراجعة حسابات في مجال المالية العامة والملكية العامة (المادة 198 من الدستور). وتجري إدارة النظام المالي والإشراف عليه على نحو لا مركزي؛ فلم يُنشأ أي نظام للإدارة والرقابة الداخلية.

ويُحظر إدخال تصويبات غير مشروحة على وثائق المحاسبة العامة (المادتان 314 و325 من القانون الجنائي). ويجب الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمكن المعاقبة على عدم الامتثال (المادة 169-11 من قانون المخالفات الإدارية).

#### *إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)*

لكل شخص الحق في الحصول على معلومات عن أنشطة الهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين (المادة 51 من الدستور) وفي توجيه أي استفسار إلى صاحب المعلومات (المادة 3 من قانون حرية الإعلام)، من خلال جملة وسائل منها منصة إلكترونية موحدة (المادة 6). وتخضع بعض المعلومات للنشر الاستباقي (المادة 7). وتشمل القيود المفروضة على حرية المعلومات تلك المتعلقة بالمعلومات التي تتضمن أسراراً حكومية أو أسراراً رسمية أو تنتهك خصوصية شخص ما (المادة 8). ويمكن الطعن في قرار عدم تقديم المعلومات (الفقرة 4 من المادة 11). ويمكن فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال (المادة 189-7 من قانون المخالفات الإدارية، والمادة 148 من القانون الجنائي).

وأبلغت أرمينيا بأن الهيئات الحكومية تقيّم مخاطر الفساد في مؤسسات الدولة وتنتشر التقارير ذات الصلة بها على مواقعها الشبكية. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه التقارير تُنشر دورياً.

وتشكل بعض منظمات المجتمع المدني جزءاً من مجلس مكافحة الفساد. وجميع مشاريع التشريعات، باستثناء التصديقات على المعاهدات الدولية، منشورة على منصة مشاريع القوانين الإلكترونية مما يسمح للمجتمع المدني بإبداء تعليقاته عليها (المادتان 3 و4 من قانون الإجراءات القانونية التنظيمية). وأفادت السلطات أيضاً بأن المجتمع المدني يشارك على نطاق واسع في عمليات تقييم المخاطر وفي وضع الاستراتيجيات.

ويجري تدريس مواضيع مكافحة الفساد في المدارس، بما في ذلك في عدد من الجامعات.

وتنتشر السلطات معلومات عن أنشطتها من خلال مواقعها على الإنترنت. وتنظم أرمينيا أيضاً حملات للتوعية بمسائل مكافحة الفساد، بطرائق من بينها المنصة الإلكترونية للمبلغين عن المخالفات.

#### *القطاع الخاص (المادة 12)*

حددت أرمينيا مبادئ توجيهية تُنصح الشركات باتباعها لصون نزاهتها.

وتُطبق أرمينيا المعايير الدولية للإبلاغ المالي (المادة 3 من قانون المحاسبة) ومعايير مراجعة الحسابات (المادة 3 من قانون أنشطة مراجعة الحسابات). ويستتبع عدم الامتثال لشروط مراجعة الحسابات فرض عقوبات مالية (المادة 169-9 من قانون المخالفات الإدارية)، ولكن لا تفرض أي رقابة على الامتثال. وتخضع جميع الشركات لمتطلبات المحاسبة، ولكن معايير التدقيق الداخلي لا تنطبق على الشركات الصغيرة.<sup>(14)</sup> ولا توجد في أرمينيا إجراءات للتصديق على الحسابات والبيانات المالية المطلوبة من الكيانات الخاصة.

ولا توجد أنشطة محددة لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.

(14) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن الحكومة تعمل على وضع مدونات لقواعد السلوك في الشركات.

ولا تتخذ أرمينيا تدابير لتعزيز شفافية هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المشاركة في إنشاء وإدارة كيانات مؤسسية أو تدابير لمنع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم الكيانات الخاصة.

ويحظر على الموظفين العموميين السابقين لمدة سنة واحدة أن يعملوا في مؤسسة خاصة كانت تحت إدارتهم المباشرة خلال السنة الأخيرة من توليهم مناصبهم (الفقرة 1 (7) من المادة 32 من قانون الخدمة العامة). ومع ذلك، فإن هذا القيد محدود النطاق ولا توجد آلية لتتفيده.

ولا تقل فترة الاحتفاظ بالمستندات المحاسبية عن خمس سنوات (الفقرة 1 من المادة 19 من قانون المحاسبة). ويُجرّم الإتلاف المتعمد للوثائق (المادة 324 من القانون الجنائي)، ولكن التشريع لا يحظر الأفعال الأخرى الواردة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية.

ولا يوجد أي حكم يحظر اقتطاع النفقات التي تشكل رشاً من الوعاء الضريبي أو غيرها من النفقات المتكبدة في تعزيز سلوك فاسد.

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

تشمل الكيانات المبلّغة (الفقرة 1 (4) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) المؤسسات المالية والمحاسبين والسماسرة والموتقنين والمحامين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والكاзиноهات وغيرها من الأعمال التجارية والمهن غير المالية المحددة.

ويُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكيانات المبلّغة بأمر منها: (أ) معرفة زبائنها، بمن فيهم ذوو الحقوق الاقتصادية، من خلال بذل الحرص الواجب القائم على أساس درء المخاطر (الفقرة 1 (19-21) من المادة 3 والمادة 16)؛ (ب) إبلاغ مركز الرصد المالي عن أي معاملات مشبوهة وأي معاملات تتجاوز عتبة معينة (المادتان 6 و8)؛ (ج) الاحتفاظ بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزبائن (بمن فيهم المالكون المستفيدون) والمعاملات (المادة 22).

ويتعين على المؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات غير النقدية التي تتجاوز 20 مليون درام أرميني (حوالي 42 000 دولار) والمعاملات المتصلة بالنقدية التي تزيد قيمتها عن 5 ملايين درام (حوالي 10 500 دولار). ويتعين على سجل الدولة، وهو الهيئة المخولة المسؤولة عن تعهد السجل العقاري الحكومي المتكامل، وكذلك قطاع الأعمال والمهن غير المالية المعينة، بما في ذلك الموتقون ومنظمو الكازينوهات وألعاب الحظ واليانصيب وغيرها من المجالات، على النحو المحدد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظروف معينة، الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد عن 20 مليون درام، باستثناء المعاملات التي تنطوي على شراء العقارات أو بيعها، فعبء الإبلاغ عنها تزيد عن 50 مليون درام (حوالي 105 100 دولار) (ولكن أكثر من 5 ملايين درام (حوالي 10 500 دولار) للمعاملات النقدية) (المادة 6 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولا يُطلب من تجار المعادن والأحجار الثمينة الإبلاغ إلا عن المعاملات النقدية التي تتجاوز 5 ملايين درام (حوالي 10 500 دولار).

ويشرف مصرف أرمينيا المركزي، من خلال مركز الرصد المالي، على المؤسسات المالية ومكاتب الائتمان وغيرها من الكيانات المبلّغة التي لا تملك سلطة إشرافية محددة قانوناً أو إطاراً تنظيمياً تشريعياً (الفقرة 1 من المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتضطلع وزارة العدل بمهمة الإشراف على الأعمال والمهن غير المالية المعينة للموتقنين (المادة 19 من قانون نظام الموتقنين)، وغرفة المحامين على المحامين (المادة 7 من قانون مهنة المحامي)، ولجنة إيرادات الدولة<sup>(15)</sup> على الكازينوهات ومنظمي ألعاب الحظ

(15) أفادت السلطات الأرمينية بأن وزارة الشؤون المالية كانت، حتى 9 نيسان/أبريل 2018، هي الهيئة الإشرافية المعنية بهذا الأمر.



ومراجعي الحسابات (الفقرة 10 من المادة 2، والمادة 9 من قانون ألعاب القمار والقمار على الإنترنت والكاзиноهات، والمادة 21 من قانون أنشطة مراجعة الحسابات)، ومصرف أرمينيا المركزي على المحاسبين والسماسة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنظمي المزادات وتجار الأعمال الفنية (الفقرة 1 من المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويتعاون مصرف أرمينيا المركزي مع نظرائه على الصعيدين الوطني والدولي (المادتان 13 و14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويقتضي نقل الأفراد لأي أوراق مالية لحاملها عبر الحدود، باستثناء شيكات السفر، وسندات الخزنة النقدية (انظر المادة 154 من القانون المدني)، وشيكات السفر التي تزيد عما يعادل 5 ملايين درام (حوالي 10 500 دولار) للتصدير من أرمينيا، وما يعادل 15 000 يورو (حوالي 17 900 دولار) للاستيراد إلى أرمينيا، إقراراً خطياً (قرار المصرف المركزي لأرمينيا رقم N-386 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، المعدل بموجب القرار رقم N-106 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2014). ووضعت عقوبات على عدم الامتثال (المادة 215 من القانون الجنائي والمادتان 194 و203 من قانون الجمارك). ولا تخضع حركة تدفقات النقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها التي تصدرها المصارف والمنظمات الائتمانية لأي قيود، ولكن يتعين إخطار دائرة الجمارك بنقل العملة وقيمتها قبل عبور الحدود بثلاث ساعات على الأقل (البندان 1-3 و3-3 من قرار المصرف المركزي لأرمينيا رقم N-386 بصيغته المعدلة).

وتطلب أرمينيا من المؤسسات المالية، بما يشمل شركات تحويل الأموال، الحصول على أسماء مرسل التحويل، والمستفيد منه، وأرقام حساباتهما (أو في حالة عدم وجود هذه المعلومات، يُطلب الرقم المرجعي المميز الذي يرافق التحويل)، فضلاً عن تفاصيل وثيقة تحديد هوية مرسل التحويل، أو، في حالة الشخصيات الاعتبارية، رقم تسجيلها الحكومي أو رقم سجلها الفردي، وإدراج هذه المعلومات في أمر الدفع المصاحب (الفقرتان 4 و5 من المادة 3 والفقرتان 1 و2 من المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفيما يتعلق بجميع التحويلات البرقية، يُطلب من المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة اعتماد سياسات وإجراءات فعالة قائمة على درء المخاطر لاتخاذ تدابير (بما في ذلك الرفض أو التعليق) بشأن التحويلات البرقية التي تنظر إلى هذه المعلومات (الفقرة 5 من المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفيما يتعلق بالتحويلات البرقية عبر الحدود، ينبغي للمؤسسات المالية التي تصدر أوامر التحويل أن ترفض أي تحويل مصرفي عبر الحدود يقل عن عتبة تعادل 400 ضعف الحد الأدنى للأجور (800 دولار تقريباً) ولا يرد فيه اسماً مرسل التحويل والمستفيد منه ورقماً حساباتهما (أو في حالة عدم وجود هذه المعلومات، يُطلب الرقم المرجعي المميز الذي يرافق التحويل). كما ينبغي لها أن ترفض أي تحويل مصرفي عبر الحدود يساوي أو يزيد عن هذه العتبة ولا يرد فيه اسماً مرسل التحويل والمستفيد منه، ورقماً حساباتهما (أو في حالة عدم وجود هذه المعلومات، يُطلب الرقم المرجعي المميز الذي يرافق التحويل)، أو تفاصيل مستند إثبات هوية مرسل التحويل، أو، في حالة الشخصيات الاعتبارية، رقم تسجيلها الحكومي أو رقم سجلها الفردي وفقاً للفقرة 3 من المادة 27 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد خضعت أرمينيا لعمليات تقييم بصفتها عضواً في لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها عضو في الاتحاد الاقتصادي الأوراسي.

## 2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الجهود التي تبذلها أرمينيا في وضع نظام للإعلان عن المصالح بهدف منع تضارب المصالح وحله هي جهود تستحق الثناء (الفقرة 5 من المادة 8).

- يتعين على جميع هيئات الدولة نشر مشاريع قوانين باستخدام منصة مشاريع القوانين الإلكترونية لضمان الشفافية ومشاركة المجتمع (الفقرة 1 من المادة 13).

### 2-3- التحديّات التي تواجه التنفيذ

توصى أرمينيا بما يلي:

- اعتماد الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد للفترة 2019-2022، مع ضمان أن تكون هذه الاستراتيجية شاملة ومنسقة وتعزز مشاركة المجتمع (الفقرة 1 من المادة 5).<sup>(16)</sup>
- السعي إلى تعزيز الرصد والتقييم الدوريين للصوصك القانونية والتدابير الإدارية لمكافحة الفساد، بما في ذلك استراتيجية مكافحة الفساد وخطة العمل، بسبل منها وضع منهجية ونظام مناسبين للرصد والتقييم ابتغاء تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف وتحقيقها (الفقرة 3 من المادة 5).
- منح الهيئات المسؤولة عن منع الفساد ما يلزم من الاستقلالية (الفقرة 2 من المادة 6).<sup>(17)</sup>
- السعي إلى اعتماد وترسيخ نظم تعيين الموظفين العموميين غير المنتخبين وغير العاملين في الخدمة المدنية واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد (الفقرة 1 من المادة 7).
- السعي إلى تحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ووضع إجراءات ملائمة لاختيار أفراد لتولي هذه المناصب وتدريبهم وضمان تتابيحهم عليها عند الاقتضاء (الفقرة 1 (ب) من المادة 7).
- السعي إلى التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية من أجل أداء الوظائف العامة على نحو صحيح ومشرف وسليم بشأن مسائل منها مكافحة الفساد، تشمل نطاقاً أوسع من الأشخاص (الفقرة 1 (د) من المادة 7).
- السعي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح وتشمل جزاءات فعالة تطبق على الموظفين العموميين، بمن فيهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية (الفقرة 4 من المادة 7).<sup>(18)</sup>
- السعي إلى تعزيز القيود الحالية المفروضة على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين وعلى توظيف الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، بما في ذلك عن طريق تمديد الحظر المفروض على توظيف الموظفين العموميين السابقين عندما تكون لتلك الأنشطة صلة مباشرة بالوظائف التي أشرف عليها أولئك الموظفون في السابق بطريقة غير مباشرة، وإنشاء آلية فعالة للتنفيذ والتحقق منها (الفقرة 4 من المادة 7 والفقرة 2 من المادة 12).
- تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية فيما بين الموظفين العموميين بتطبيق مدونات أو معايير سلوكية توضع وفقاً للمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، وبتنظيم دورات تدريبية (الفقرات 1 - 3 من المادة 8).
- السعي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين، بما يشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية، بالإفصاح عما لهم من أنشطة ووظائف خارجية، والهبات أو المنافع التي يحصلون عليها (بما في ذلك السلع والخدمات) (الفقرة 5 من المادة 8).

(16) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن استراتيجية مكافحة الفساد الجديدة قد اعتمدت عقب الزيارة القطرية.

(17) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن لجنة مكافحة الفساد أصبحت جاهزة للعمل عقب الزيارة القطرية وأنها ستكون، وفقاً لقانون لجنة منع الفساد هيئة حكومية مستقلة تتمتع باستقلالية مالية.

(18) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن أصحاب الإقرارات باتوا ملزمين أيضاً، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، بتقديم إعلان عن المصالح.

- النظر في اتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى في حق الموظفين العموميين الذين يخالفون مدونات قواعد السلوك أو معاييرهم (الفقرة 6 من المادة 8).
  - السعي إلى اتخاذ تدابير لتنظيم المسائل المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل اشتراط الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة (الفقرة 1 من المادة 9).
  - اتخاذ تدابير مناسبة في إدارة الأموال العمومية، مثل النظم الفعالة والكفؤة لإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية، والتي يمكن أن تشمل تشريعات ونظماً موحدة (الفقرة 2 من المادة 9).
  - اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة العامة، التي قد تشمل نشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد أو تقديم نظرة إحصائية عامة على الإنترنت عن الطلبات والالتصامات والشكاوى المقدمة، مما يتيح توليد إحصاءات لزيادة تحسين تزويد الجمهور بالمعلومات (المادة 10 (ج)).
- وتشجّع أرمينيا على تقديم المشورة السرية للقضاة والمدعين العامين في مجال الأخلاقيات (المادة 11).
- وتوصى أرمينيا بما يلي:

- اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، ولا سيما من خلال مراقبة الامتثال لأغراض مراجعة الحسابات والتصديق، وتعزيز شفافية الشخصيات الاعتبارية والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ومنع إساءة استخدام الإجراءات والرخص، وفرض عقوبات فعالة، عند الاقتضاء، على عدم الامتثال لهذه التدابير (الفقرتان 1 و 2 من المادة 12).
- اتخاذ تدابير لحظر الأفعال المحددة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية (الفقرة 3 من المادة 12).
- عدم السماح باقتطاع النفقات التي تشكل رشاً، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات الأخرى المكتسبة في تعزيز السلوك الفاسد، من الوعاء الضريبي (المادة 12 (4)).

#### 2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- وضع نظام رصد فعال (الفقرة 3 من المادة 5).
- إعداد مناهج تدريبية وتوفير التدريب للموظفين العموميين على الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، بما يشمل التدريب من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد (الفقرة 1 (د) من المادة 7).

#### 3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

##### 3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و 56 و 59)

ليس لدى أرمينيا قانون محدد بشأن استرداد الموجودات. ويستند كل تعاون إلى التطبيق المباشر للاتفاقية والمعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة والفصلين 54 و 54-1 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

ومن الناحية العملية، يجوز لأرمينيا أن تتبادل المعلومات تلقائياً عن عائدات جرائم الفساد وتستخدم الشبكة الآمنة لمجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية لهذا الغرض (انظر أيضاً الفقرة 1 (7) من المادة 3، والمادة 10، والفقرة 2 من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولم تُبرم أرمينيا أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية. وتتضمن بعض المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة التي تكون أرمينيا طرفاً فيها أحكاماً ذات صلة باسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

يتعين على الكيانات المبلّغة (الفقرة 1 (4) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أن تحدد هوية الزبائن وتحقق من هويتهم (الفقرتان 1 و4 من المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وأن تحدد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر و/أو لفائدته، وأن تحدد أي ملكية نفعية (وهي معرفة في الفقرة 1 (15) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وكذا هوية المالك المستفيد والتحقق من هويته، حسب الاقتضاء (الفقرات 5 و6 و8 من المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، بغض النظر عن قيمة الحساب.

ويشمل تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً (الفقرة 1 (25) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الموظفين المكلفين بمهام بارزة في بلد أو إقليم أجنبي فقط. ويُصنف الأشخاص المعرضون سياسياً وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطون بهم ضمن فئة الأشخاص الأشد عرضة للخطر (الفقرة 1 (21) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وهم من ثم يخضعون للحرص الواجب المشدد (الفقرة 2 من المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولا ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن المقربين من الأشخاص المعرضين سياسياً الذين ليسوا من أفراد الأسرة، أو المقربين منهم الذين هم شخصيات اعتبارية، يخضعون للحرص الواجب المشدد؛ غير أن السلطات الأرمينية أشارت إلى أن تفسير وحدة الاستخبارات المالية والمشرفين لمصطلح "الأشخاص المرتبطين بهم بطريقة أخرى" أوسع نطاقاً ولا يقتصر على أفراد الأسرة.

ويمكن لمصرف أرمينيا المركزي أن يعطي تعليمات لضمان قيام الكيانات المبلّغة بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك تعزيز تدابير بذل الحرص الواجب (الفقرة 1 (6) من المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمارس مركز الرصد المالي هذه الصلاحيات (الفقرة 2 من المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) التي تسمح بإخطار المؤسسات المالية، بما في ذلك بناء على طلب دولة أجنبية، بأنواع أو هوية الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ينبغي أن تخضع حساباتها للتدقيق المشدد.

ويجب على الكيانات المبلّغة أن تحتفظ ببيانات تعريف العملاء وجميع السجلات اللازمة للمعاملات أو العلاقات التجارية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العلاقة التجارية أو إتمام المعاملة، أو لفترة أطول إذا كان القانون يقتضي ذلك (الفقرتان 1 و2 من المادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وإنشاء وتشغيل المصارف الوهمية (الفقرة 1 (39) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) هو أمر محظور (الفقرة 2 من المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويُحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقات مراسلة أو علاقات مماثلة مع مصارف وهمية أو استمرارها في هذه العلاقات، وعليها أن تتأكد من أن المؤسسة المجيبة لا تسمح، فيما يتعلق بالحسابات المستحقة الدفع، باستخدام حساباتها من جانب مصارف وهمية (الفقرتان 1 (5) (ب) و2 من المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويُطلب من فئة محددة من الموظفين العموميين وأفراد أسرهم (المادة 34 من قانون الخدمة العمومية) أن يقدم كل منهم إلكترونيًا إقرارات بملكاته ودخله إلى لجنة منع الفساد عند توليه لواجباته الرسمية وعند إنهاؤها وعلى نحو سنوي (الفقرة 4 من المادة 34 والمادة 38 من قانون الخدمة العامة؛ وانظر أعلاه، فيما يتعلق بالمادة 7 من الاتفاقية؛ وفيما يتعلق بإعلانات المصلحة، انظر أعلاه، فيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية). وتتستبع

حالات عدم الإعلان والإعلانات الكاذبة المسؤولة (الفقرة 11 من المادة 34 من قانون الخدمة العامة؛ والمادتان 2-314 و3-314 من القانون الجنائي؛ والمادة 169-28 من قانون المخالفات الإدارية). وقد أسندت إلى لجنة أخلاقيات كبار المسؤولين مهمة التحقق من الإعلانات (المادة 1-43 من قانون الخدمة العامة لعام 2011، بصيغتها المعدلة).<sup>(19)</sup> وتنتشر الإعلانات على موقع إلكتروني مخصص (المادة 43 من قانون الخدمة العامة) ويمكن مشاركتها مع الدول الأجنبية. وينبغي أن يشمل الإعلان جميع أصول المعلن، سواء كانت موجودة في أرمينيا أو في الخارج، ولكن ليس هناك التزام بالإبلاغ عن سلطة التوقيع أو أي سلطات أخرى على الحسابات المالية في الخارج.

ومركز الرصد المالي هو وحدة الاستخبارات المالية (الفقرة 2 من المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 1 من النظام الأساسي لمركز الرصد المالي). والمركز عضو في مجموعة إيغومونت ويتعاون على الصعيدين الوطني والدولي (المادتان 13 و14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبالإضافة إلى سلطة تعليق المعاملات التي تتمتع بها المؤسسات المالية (الفقرة 1 من المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، يمكن لمصرف أرمينيا المركزي أن يعلق المعاملات أو العلاقات التجارية لمدة تصل إلى 5 أيام (يمكن تمديدتها إلى 15 يوماً كحد أقصى) (الفقرة 2 من المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حين يمكن لمركز الرصد المالي أن يتعاون أيضاً على الصعيدين المحلي والدولي في غياب اتفاق أو مذكرة تفاهم، فقد وقع مركز الرصد المالي، في وقت الزيارة القطرية، 9 مذكرات تفاهم مشتركة بين المؤسسات و34 مذكرة تفاهم مع نظراء دوليين.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛  
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

يمكن لدول أخرى رفع دعوى مدنية في أرمينيا لإثبات حق ملكية الممتلكات المكتسبة بارتكاب جريمة أو إثبات ملكيتها (المادة 432، القسم 2، من قانون الإجراءات المدنية).

ويمكن أن تصدر المحاكم الأرمينية أمراً لأي شخص ارتكب جريمة بدفع تعويض أو جبر الضرر لدولة طرف أخرى تضررت من هذه الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعتراف بحقوق الدولة الطرف المتضررة المشروعة في الملكية عند اتخاذ قرارات بشأن المصادرة (الفقرتان 1 (15 و16) و5 من المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن للسلطات الاعتراف بأمر المصادرة الأجنبية وتنفيذه كحكم أجنبي (المادة 499-8 من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز للسلطات أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي يصدر بشأن جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى، وفقاً للقواعد العامة المنطبقة على المصادرة (المادة 103 من القانون الجنائي).

ولا تنص التشريعات الحالية على المصادرة غير المستندة إلى إدانة. فلا يمكن لأرمينيا مصادرة الموجودات على أساس أمر مصادرة أجنبي غير قائم على إدانة. وفي وقت الزيارة القطرية، كان العمل جارٍ لوضع مشروع قانون بشأن هذا الموضوع.<sup>(20)</sup>

(19) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن لجنة منع الفساد قد أصبحت، استناداً إلى القانون الذي اعتُمد مؤخراً بشأن لجنة منع الفساد، المسؤولة عن فحص الإعلانات وموثوقيتها وسلامتها وتحليلها على أساس مؤشرات المخاطر (المادة 25 من قانون لجنة منع الفساد).

(20) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن البرلمان قد اعتمد في 16 نيسان/أبريل 2020 قانوناً بشأن المصادرة المدنية للموجودات غير المشروعة.

وتُقدّم طلبات التجميد أو الحجز وفقاً للاتفاقية، بأمر أجنبي أو بدونه، إلى مكتب المدعي العام (في مرحلة ما قبل المحاكمة) أو وزارة العدل (خلال إجراءات المحكمة)، التي تقدم بعد ذلك طلب التنفيذ إلى الهيئة المختصة (الفقرتان 1 و3 من المادة 475 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن لهيئات التحقيق والمحققين والمدعين العامين تطبيق تدابير للحفاظ على الموجودات من أجل مصادرتها دون طلب مسبق (المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية).

ولم تتلق أرمينيا بعد أي طلب بشأن استرداد الموجودات من دولة أجنبية. ولذلك، لا يمكن استعراض تنفيذ الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية.

ولا توجد شروط إضافية محددة في التشريع فيما يتعلق بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على التجميد أو الحجز أو المصادرة.

وعند تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن لأرمينيا أن تطبق تشريعات الدولة طالبة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في اتفاق دولي (الفقرة 2 من المادة 474 من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وبخلاف ذلك، تطبق القوانين والإجراءات المحلية.

وقدمت أرمينيا، أثناء الاستعراض، نسخاً من قوانينها التي تُعمل المادة 55 من الاتفاقية.

ويمكن تنفيذ طلبات التجميد والحجز على أساس مبدأ المعاملة بالمثل؛ غير أن طلبات المصادرة تشترط وجود أساس تعاهدي (على النحو المنصوص عليه في جملة صكوك منها الاتفاقية والفقرة 3 من المادة 5 من الدستور).

ولا يوجد تشريع بشأن رفض التدابير المؤقتة أو رفعها في غياب أدلة كافية وفي الوقت المناسب أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يُعتد بها، وأكدت السلطات أن أرمينيا تطلب، في الممارسة العملية، معلومات إضافية في مثل هذه الحالات، وأنه يمكنها، إذا لم تتلق تلك المعلومات، أن ترفض التدابير المؤقتة أو أن ترفعها في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية.

ويمكن منح الدولة الطرف طالبة، في إطار تطبيقها المباشر للاتفاقية، الفرصة لتقديم أسبابها المؤيدة للإبقاء على التدابير المؤقتة.

وتُوفّر الحماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرتان 2 و3 من المادة 103 من القانون الجنائي).

#### *إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)*

لا توجد عقبة تشريعية أمام إرجاع الممتلكات على النحو المتوخى في الاتفاقية، إلا أنه توجد أحكام محددة تلزم أرمينيا بإرجاع الممتلكات إلى الدولة طالبة وفقاً للاتفاقية.

وتُوفّر الحماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات المصادرة (الفقرتان 2 و3 من المادة 103 من القانون الجنائي).

وعلى الرغم من أن التكاليف عادةً ما تتقاسم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لأرمينيا، في إطار التنفيذ المباشر للاتفاقية، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها. وتتص بعض المعاهدات الثنائية على أن تتحمل الدولة طالبة تكاليف تنفيذ الطلبات (باستثناء التكاليف الاستثنائية المحددة، كما هو الحال في المادة 17 من معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة مع الكويت مثلاً).

ولم تُبرم أرمينيا اتفاقات محددة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة. وتتص إحدى المعاهدات الثنائية على نقل جميع عائدات الجريمة أو جزء منها إلى الدولة طالبة بناءً على طلبها (الفقرة 4 من المادة 16 من

معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة مع الصين). وتتوخى معاهدات أخرى أن يتخذ الطرفان تدابير للاتفاق على تقسيم عائدات الجريمة من خلال بروتوكول ملحق بالمعاهدة أو بالاتفاق (الفقرة 2 من المادة 17 من المعاهدة مع مصر؛ والفقرة 2 من المادة 16 من المعاهدة مع الكويت)، أو وضع الممتلكات والأرباح المصادرة المتأتية من جريمة بموجب حكم أو قرار واجب النفاذ تحت تصرف الدولة طالبة (الفقرة 3 من المادة 20 من المعاهدة المبرمة مع جمهورية إيران الإسلامية).

### 3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إتاحة الإعلانات عن الممتلكات والدخل، باستثناء البيانات الشخصية التي تتضمنها، على موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض (الفقرة 5 من المادة 52).

### 3-3 التحديّات التي تواجه التنفيذ

نُوصى أرمينيا بما يلي:

- مطالبة المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد الوطني وأفراد أسرهم، وكذلك من قبل المقربين من الأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد الوطني والأجانب، ومتابعة تلك المؤسسات للتأكد من أن تفسير مصطلح "الأشخاص المرتبطون بهم بطريقة أخرى" يشمل الشخصيات الاعتبارية. وإذا كان لا يشملها، يلزم إجراء إصلاح تشريعي (الفقرة 1 من المادة 52).<sup>(21)</sup>
- النظر، علاوة على الالتزام بالإعلان عن الموجودات في أرمينيا وخارجها وبالقواعد المتعلقة بإعلان تضارب المصالح، في اعتماد تدابير لاشتراط قيام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم أي مصلحة في حساب مالي في الخارج أو التوقيع عليه أو أي صلاحيات أخرى على حساب مالي في الخارج بإبلاغ السلطات المختصة بتلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات مناسبة، ووضع جزاءات كافية لعدم الامتثال (الفقرة 6 من المادة 52).
- النظر في إمكانية اعتماد تدابير تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة في ظل الظروف المبينة في الفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.<sup>(22)</sup>
- اعتماد تدابير بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها وفقاً لل فقرات من 1 إلى 3 من المادة 57 من الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ليس في حالة المصادرة فقط، إنما في حالة إرجاع الموجودات أيضاً (الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 57)؛ وضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تنص فيها المعاهدات الثنائية على خلاف ذلك (الفقرتان 3 و5 من المادة 57).
- تعزيز التعاون بين مركز الرقابة المالية والمؤسسات الأخرى على المستويين الوطني والدولي، وضمان التغلب بفعالية على أي عقبات ناجمة عن قوانين السرية المصرفية (المادة 58).

(21) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن مشروع تعديل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً على المستوى المحلي، بما يشمل أفراد أسرهم والأشخاص المرتبطين بهم بطريقة أخرى، بأنهم يستوفون معيار الخطر الأكبر، مما يقتضي تشديد الحرص الواجب بشأنهم.

(22) تطور لاحق للزيارة القطرية: أشارت السلطات الأرمينية إلى أن البرلمان قد اعتمد في 16 نيسان/أبريل 2020 قانوناً بشأن المصادرة المدنية للموجودات غير المشروعة.

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات محددة لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 59).

#### 3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدَّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- توفير الدعم في إذكاء الوعي العام بشأن تشريعات مصادرة الموجودات، بما في ذلك تبييد المغالطات والتصورات الخاطئة فيما يتعلق بإجراءات مصادرة الموجودات (الفقرة 1 (ج) من المادة 54).
- توفير الدعم في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي (المواد 54-57 و59).